

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/05/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2157) الصادر في الدعوى رقم (Z-52103-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-89911) وتاريخ 2023/10/08م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2024-52103) وتاريخ 2024/05/01م بما نصّه:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / ...، (رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2018م (...) بحسم مبلغ قدره (840,074) ثمانمائة وأربعون ألفاً وأربعة وسبعون ريال، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ... المتعلق ببند دائنون ومبالغ مستحقة الدفع لعام 2018م بمبلغ قدره (173,040) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعون ريالاً، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصه الآتي: فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية) فيطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تعترض على قرار لجنة الفصل برفض اعتراضها على بند استثمارات عقارية والذي ذكرت اللجنة بأن سبب رفضها يرجع إلى أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة والثبوتية الرسمية للاستثمار في أرض ... مع العلم بأنها قدمت ورقة ضد والتي تثبت ملكيتها في جزء من أرض ... أما بالنسبة لعمارة ... فاللجنة رفضت الاعتراض بحجة أن نصيب الشركة من المبنى يعود ... وهذا بسبب لبس في فهم لجنة الفصل حيث إن نصيب ... لم يدخل فيه كمستثمر في الشركة وبالنسبة للمبلغ المذكور كرصيد مستحق (840,074 ريال) ما هو إلالمستحقات ... لدى الشركة عبارة عن إجازات غير مأخوذة وغيرها حيث إنه يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي للشركة وله مستحقات لدى الشركة نظير عمله فيها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخلط بين نصيب الشركة في عمارة ... ومستحقات ... على الشركة. حيث إن الشركة تملك نصيب من العمارة بموجب ورقة ضد. ومما هو معلوم فإن الشركة لديها استثمارات عقارية مكونة من عمارة في جي ... وأرض في ... والبالغ قيمتهما (3,563,552) ريال (طبقاً للقوائم المالية للشركة) وحيث إن العقارات المذكورة مستخدمة في نشاط الشركة وحيث إن المركز الرئيسي للشركة يقع في عمارة ... بالإضافة إلى تأجير جزء من المبنى لأطراف خارجية وتسجل إيرادات الإيجار ضمن إيرادات الشركة (كما هو موضح في قوائم 2016م، 2018م)، أما بالنسبة لأرض ... فتستخدمها الشركة كمستودع وسكن للعمال، ومن ناحية أخرى فالشركة تملك تلك العقارات بموجب ورقة ضد (مرفق نسخ منها) والتي تؤكد ملكيتها لتلك العقارات وورقة ضد تمثل تصرفاً قانونياً يتم من خلاله إثبات ملكية العقارات وهي ورقة تكشف الحقائق بخلاف الظاهر وأما سبب عدم إثبات الملكية من خلال الصك فهذا راجع إلى أن ملاك العقارات هم مجموعة أشخاص بما فيهم الشركة ولتسهيل الإجراءات الحكومية قرر ملاك العقارات أن تبقى العقارات باسم شخص واحد على أن يكتب ورقة ضد تثبت ملكيتهم في العقارات ومثل هذا الإجراء كان متبعاً ومقبولاً في ذلك التاريخ الذي سجلت فيه ملكية الصكوك، وعليه فإن المكلف يعترض على ما قرره دائرة الفصل ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية للعام محل الخلاف أتضح بأن الاستثمارات العقارية للمكلف تتضمن استثمار في عمارة ... واستثمار في أرض ... (..)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، اتضح أن الاستثمار في أرض عمارة ... مسجلة باسم الشريك ...، كما أن المكلف قدم إقرار من المساهم ...، بأن المكلف يمتلك بنسبة 37,41% كمساهمة في ملكية العمارة ...، وبمراجعة إلى إيضاح رقم (17) رأس المال في القوائم المالية اتضح أن ... شريك بالشركة، وحيث إن الاستثمارات العقارية تظهر ضمن الموجودات الغير متداولة، كما لم يتضح وجود حركة عليها في العام التالي مما يؤكد أن الغرض منها هي للقيمة وليس لتجارة، وبالتحقق من القوائم المالية اتضح أن الإيرادات تتضمن إيرادات الاستثمارات العقارية، مما يؤكد أنها مستخدمة في النشاط، وفق إيضاح رقم (23)، وبعد الاطلاع على إيضاح رقم (16) لعام 2018م اتضح وجود تمويل من الشريك ...، لعام 2018م يبلغ 840,074 ريال فقط، بينما لم تقم الهيئة بقرارها بإضافتها إلى الوعاء الزكوي، لذا تقبل الهيئة حسم أرض ... للعام 2018م من الوعاء الزكوي بقيمة التمويل الظاهر في القوائم المالية بمبلغ 840,074 ريال، مع شريطة إضافة ما يقابلها من التمويل للوعاء الزكوي للاستثمار المحسوم بنفس القيمة بمبلغ 840,074 ريال للشريك ...، وعليه تؤكد الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وفيما يخص بند (دائنون ومبالغ مستحقة الدفع لعام 2018م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفق الحركة المقدمة من المكلف كما هو موضح وكما هو مشار في طلبات المدعي المقدمة في لائحة دعواه أثناء مرحلة الفصل، وقامت الدائرة مصدرية القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة بإضافة كامل البند للوعاء الزكوي فيما عدا حساب ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (173,040) ريال فتوضح الهيئة بأن قرار الدائرة جانبه الصواب نظراً لأن الهيئة قامت بإضافة الدائنون للبنود الموضحة في الجدول أعلاه فقط وهو محل ما يطالب به المدعي ولم يكن من ضمنها بنود ضريبة القيمة المضافة والوارد بإيضاح رقم (15) في القوائم المالية بالتالي يتضح بأن الهيئة لم تقم بإضافة قيمة ضريبة القيمة المضافة البالغ 173,040 ريال ضمن ما تم إضافته في إجمالي بند الدائنون والمبالغ مستحقة الدفع، لذا تطلب الهيئة بإلغاء ذلك التعديل والحكم مجدداً بصرف النظر عن بند حساب ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/12/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية) واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي : صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط" واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من ذات اللائحة والتي نصت على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". واسترشاداً بالسياسات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئة بشأن أبرز بنود الخلاف الزكوية والضريبة فقد جاء في حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي أنه "تحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك في أي من الحالات الآتية 1. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة 2. أن تكون مستخدمة في النشاط 3. أن تكون حصة عينية في رأس المال. عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م والمتمثلة في عمارة ... وأرض ... بإجمالي مبلغ (3,563,552) ريال، حيث يطالب المكلف حسم الاستثمارات العقارية التي هي تحت تصرف الشركة بموجب ورقة الضد والمدرجة في القوائم المالية للشركة، بينما ترى الهيئة عدم اعتماد حسمها لأنها ليست باسم الشركة ولم تستغلها في نشاطها، وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

ورقة الضد الموقعة من ... (نائب المدير العام) الذي يقر بالمساهمة باسمه في عمارة ...، كما أنه بالاطلاع على الايضاح رقم (12) في القوائم المالية تبين أن إجمالي قيمة العمارة هو (8,269,544) ريال وحصة ...، تساوي (37.412%) وعليه فإن مبلغ المساهمة يساوي (3,093,802) ريال وهو ذات المبلغ المثبت في القوائم المالية، كما أرفق الصك وورقة الضد المتعلقة بأرض ... وأظهر الايضاح رقم (12) من القوائم المالية المدققة حصة الشركة في أرض ... بمبلغ (469,750) ريال، وعليه وحيث إن الأرض مثبتة في القوائم المالية كما أن المكلف ذكر أن أرض ... تستخدم كمستودع وسكن للعمال وعليه فإنها مستخدمة في نشاط الشركة، وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة تبين أن الهيئة أقرت بأن الإيرادات المثبتة في القوائم المالية في الايضاح رقم (23) والمعنون بـ (أرباح الاستثمارات) قد تضمنت إيرادات من الاستثمارات العقارية مما يؤكد أنها مستخدمة في النشاط كما أقرت الهيئة بعدم وجود حركة على الاستثمارات خلال العام مما يؤكد أن الغرض منها هو القنية وليست للمتاجرة، ومما سبق واسترشاداً بالسياسات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئة والمذكورة أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (دائنون ومبالغ مستحقة الدفع لعام 2018م) واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن أرصدة الدائنون والمبالغ المستحقة تعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول على تلك الأرصدة، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على المستندات المرفقة تبين أن الخلاف يكمن في توضيح الهيئة في لائحة استئنافها إلى أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب نظراً لأن الهيئة قامت بإضافة أرصدة الدائنون للبنود التالية) دائنون تجاريون ومقاولون الباطن - دفعات مقدمة من العملاء - ذمم موظفين - حجوزات حسن التنفيذ) والتي لم يكن من ضمنها بند ضريبة القيمة المضافة وأنها لم تقم بإضافة قيمة ضريبة المضافة البالغ (173,040) ريال ضمن ما تم إضافته في إجمالي بند الدائنون والمبالغ مستحقة الدفع، وبالرجوع إلى اعتراض المكلف المقدم أمام دائرة الفصل ابتداءً تبين صحة ما ذكرته الهيئة حيث أن بند ضريبة القيمة المضافة لم يكن من ضمن البنود التي اعترض عليها المكلف طيّ اعتراضه، ومما سبق ذكره فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون ومبالغ مستحقة الدفع لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية (عمارة ... لعام 2018م)). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات العقارية):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية (عمارة ... لعام 2018م)).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون ومبالغ مستحقة الدفع لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237402-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.